

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ
ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية (٢٥١)



دانشکده ادبیات و علوم انسانی
گروه حقوق

پایان نامه جهت اخذ درجه کارشناسی ارشد در رشته ی حقوق خصوصی

عنوان پایان نامه:

مطالعه تطبیقی اعاده دادرسی در حقوق ایران و عراق

استاد راهنما:

دکتر فرامرز باقرآبادی

نگارش

حیدر علی حسون الخفاجی

اردیبهشت ۱۳۹۶



جامعة الرازی

كلية العلوم والآداب الإنسانية

قسم القانون

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الرازی
وهی جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير فی القانون الخاص

الطعن بطریق إعادة المحاكمة
(دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني)

بإشراف:

الدكتور فرامرز باقراবাদی

من قبل الطالب:

حیدر علی حسون الخفاجی

۲۰۱۷م

۱۴۳۶هـ

کلیه حقوق مادی مترتب بر نتایج مطالعات، ابتکارات و
نوآوری های ناشی از تحقیق موضوع این پایان نامه
متعلق به دانشگاه رازی است

شكر وثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ))

صدق الله العلي العظيم

سورة النمل / الآية (١٩)

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ وعلى آل بيته الطاهرين الطيبين وصحبه المخلصين ومن اتبع هداه الى يوم الدين وبعد :

بعد ان انجز العمل في اعداد هذا البحث باذن الله وتوفيقه لم يبق من صعوبة رحلتي فيها غير ذكريات مرة وحلوة ، ومن حلوها الان ضرورة تقديم الشكر الواجب لكل من وقف معي في اية مرحلة من مراحل انجازها بفكرة او بكلمة ، وبما أسدى من مشورة ونصيحة صادقة، او بما قدمه من مقتنيات مكتبته ، اذكر منهم أستاذي المشرف على البحث الدكتور (فرامرز باقر آبادي).

وتبقى المفردة اللغوية عاجزة عن التعبير عما يختلج في داخلي من مشاعر الود والاحترام لهم فجزاهم الله عني خير الجزاء .

الباحث

حيدر علي حسون الخفاجي

الإهداء

إلى...

العين التي تحلم برؤيتي ناجحاً في الحياة والدي العزيزة

إلى...

الذي أهدى لي سنين عمره وعاند الهم بصبره والدي الكريم ..

إلى ... زوجتي الغالية التي آزرني وتحملت

عناء الغربة ومشاق المسؤولية والى فلذة

كبدي أطفالي (زهراء , زها)

إلى ... من أشدد بهم أزري وأقوي بهم عزيمتي...

أخوتي الأعزاء

چکیده

در این تحقیق ما به بررسی روشی مهم از میان روش‌های غیر متداول اعتراض به حکم (طعن) در احکام می‌پردازیم که عبارت است از اعتراض به حکم از طریق اعاده‌ی دادرسی و آن اعتراضی است که در مقابل همان محکمه و دادگاهی اقامه می‌شود که حکم مورد اعتراض را صادر نموده است و این اقدام، روشی استثنایی و غیر متداول است که در مواجهه با احکام قضایی مورد استفاده قرار می‌گیرد که حکم قطعی آنها صادر شده است و چه بسا حکمت و درایت کسی که اجازه‌ی اقامه‌ی این دعوا را به قانون‌گذار داده با این هدف بوده است تا در احکام قضایی صادره بر اساس ادله و مستندات نادرستی که طرفین منازعه ارائه می‌کنند و موجب به اشتباه افتادن قاضی یا هیأت محکمه در زمینه‌ی صدور حکم می‌شوند و در نتیجه، برآیند این حکم، موجب متضرر شدن محکوم علیه می‌شود، تجدید نظر صورت بگیرد؛ از این رو قانون‌گذار در عراق و ایران به منظور پیشگیری از این ضرر، از طریق صدور اجازه برای محکوم علیه به منظور اقامه‌ی اعتراض از طریق اعاده‌ی محاکمه، راه حلی را وضع نموده است؛ اما این روش، از جمله روش‌های غیر متداول و نامرسوم است که مستلزم فراهم آمدن اسباب و عواملی است که ماده‌ی (۱۹۶) آیین دادرسی عراق و ماده‌ی (۴۲۶) آیین دادرسی ایران منحصراً به آن اشاره می‌کنند و هدف از این دو ماده‌ی قانونی، تحت پوشش قرار دادن و حمایت از این روش است و نیز توضیح شرایط عمومی و خصوصی و دلایلی که شخص معترض (طاعن) در اعتراض خود به آنها استناد می‌کند و آثار و نتایجی که بر این روش غیر متداول و منحصر بفرد اعتراض مترتب می‌گردد و نتایجی که نمی‌توان آنها را با هدف محدود نمودن دادرسی و استقرار احکام قضائی، بسط داد که در فصل‌ها و مباحث این تحقیق به آنها پرداخته خواهد شد.

واژگان کلیدی: اعاده‌ی محاکمه، آیین دادرسی عراق - آیین دادرسی ایران - خواهان اعاده‌ی محاکمه خواننده اعاده‌ی محاکمه بر ضد او - دادگاه ویژه‌ی اعاده‌ی حکم - دلایل اعاده‌ی حکم.

الملخص

تتناول في هذه الدراسة طريقتاً هاماً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام وهو الطعن بطريق إعادة المحاكمة وهو طعن يقدم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهو طريق استثنائي يواجه الأحكام القضائية التي أكتسبت درجة البتات ولعل الحكمة من أجازة المشرع لهذا الطعن هو لغرض تلافي الاحكام القضائية الصادرة بناءً على ما يقدمه الخصوم من أدلة ومستندات غير صحيحة مما يؤدي إلى وقوع القاضى أو هيئة المحكمة فى خطأ عند إصدارها للحكم ومما يترتب على هذا الحكم من ضرر يصيب المحكوم عليه لذا فقد وضع المشرع العراقى والإيرانى حلاً لدرء هذا الضرر عن طريق السماح للمحكوم عليه بالطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا أن هذا الطريق من طرق غير العادية يستلزم توافر اسباب أشارت إليها المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقى والمادة (٤٢٦) من قانون المرافعات الإيرانى والواردة على سبيل الحصر ولأجل تغطية هذا الطريق من طرق الطعن وتوضيح الشروط العامة والخاصة والأسباب التى يستند إليها الطاعن فى طعنه، و آثار التى تترتب على هذا الطريق من طرق العن غير العادية والاستثنائية التى لا يجوز التوسع فيها لغرض وضع حد للتقاضى و استقرار الاحكام القضائية التى سيتم تناولها فى فصول و مباحث هذا البحث.

الكلمات المتكررة فى بحثنا هى: إعادة المحاكمة - قانون المرافعات العراقى - قانون المرافعات الإيرانى - طالب إعادة المحاكمة المطلوب إعادة المحاكمة ضده - المحكمة المختصة فى إعادة المحاكمة - أسباب إعادة المحاكمة .

خطه البحث

صفحة

لقب

الفصل الاول: ماهية إعادة المحاكمة

- المبحث الأول: التعريف بإعادة المحاكمة لغةً واصطلاحاً..... ٢
- المطلب الأول: التعريف بإعادة المحاكمة لغةً..... ٣
- المطلب الثاني: تعريف إعادة المحاكمة اصطلاحاً..... ٥
- الفرع الأول: التعريف التشريعي لإعادة المحاكمة..... ٥
- الفرع الثاني: التعريف الفقهي لإعادة المحاكمة..... ٦
- الفرع الثالث: التعريف القضائي لإعادة المحاكمة..... ٨
- المبحث الثاني: خصائص إعادة المحاكمة..... ٩
- المبحث الثالث: تمييز إعادة المحاكمة عما يشته به من طرق الطعن الأخرى..... ١٢
- المطلب الاول: إعادة المحاكمة وتميزه عن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي..... ١٣
- المطلب الثاني: تمييز إعادة المحاكمة عن الطعن بالاستئناف..... ١٥
- المطلب الثالث: تمييز إعادة المحاكمة عن الطعن بالتمييز..... ١٧
- المطلب الرابع: تمييز إعادة المحاكمة عن الطعن باعتراض الغير..... ١٩
- المطلب الخامس: تمييز إعادة المحاكمة عن الطعن بتصحيح القرار التمييزي..... ٢١
- المطلب السادس: تمييز إعادة المحاكمة عن الطعن لمصلحة القانون..... ٢٤

الفصل الثاني: شروط إعادة المحاكمة

- المبحث الاول: الشروط العامة في دعوى إعادة المحاكمة..... ٣٣
- المطلب الاول: شرط الاهلية..... ٣٣
- المطلب الثاني: شرط الخصومة..... ٣٤
- المطلب الثالث: شرط المصلحة..... ٣٦
- المبحث الثاني: الشروط الخاصة للطعن بإعادة المحاكمة..... ٣٧
- المطلب الاول: أن يكون الحكم من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة..... ٣٧
- المطلب الثاني: أن يكون الطعن بإعادة المحاكمة واقعاً ضمن المدّة القانونية..... ٤٨

الفصل الثالث: اسباب الطعن في إعادة المحاكمة

المبحث الأول: الغش والتزوير.....	٥٥
المطلب الاول: الغش.....	٥٥
المطلب الثاني: التزوير.....	٦٠
المبحث الثاني: شهادة الزور والورقة المنتجة في الدعوى.....	٦٣
المطلب الاول: شهادة الزور.....	٦٤
المطلب الثاني: الورقة المنتجة في الدعوى.....	٦٧

الفصل الرابع: التنظيم القانوني للطعن بإعادة المحاكمة

المبحث الأول: الخصوم في الطعن بطريق إعادة المحاكمة.....	٨٠
المطلب الأول: طالب إعادة المحاكمة.....	٨٢
المطلب الثاني: المطلوب إعادة المحاكمة ضده.....	٨٧
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر الطعن بطريق إعادة المحاكمة.....	٨٧
المبحث الثاني: كيفية إقامة دعوى إعادة المحاكمة.....	٩٠
المطلب الاول: كيفية تقديم طلب اعاداة المحاكمة.....	٩٠
المطلب الثاني: الحكم في طلب إعادة المحاكمة.....	٩٥
المطلب الثالث: قبول طلب إعادة المحاكمة من الناحية الشكلية.....	١٠٠
المبحث الثالث: إجراءات إعادة المحاكمة.....	١٠٣
المطلب الاول: اجراءات المحاكمة عند قبول الطعن بإعادة المحاكمة.....	١٠٣
المطلب الثاني: إجراءات المحكمة في حالة رفض الطعن بإعادة المحاكمة.....	١٠٤
المطلب الثالث: إجراءات المحكمة في فرض الغرامة.....	١٠٥

الفصل الخامس: الآثار المترتبة على الطعن بإعادة المحاكم

المبحث الأول: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.....	١١٠
المبحث الثاني: صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه.....	١١٣
المبحث الثالث: الطعن بطريق إعادة المحاكمة يمتنع تجديدها مرة اخرى.....	١١٨
الخاتمة.....	١٢١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صل الله عليه وآله وسلم " وعلى آله وصحبه المنتجبين ، وبعد؛

لقد أتاح القانون للمحكوم عليه أن يطعن بالحكم القضائي الصادر من المحكمة وذلك عن طريق طرق الطعن القانونية ، وبذلك لا يعتبر الحكم القضائي الصادر من قبل المحكمة نهائياً وباتاً، ويمكن القول أن طرق الطعن هي وسائل قانونية أجاز المشرع من خلالها وضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من أجل فسخه أو نقضه أو إبطاله أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام المحكمة التي حلت محلها

وتجدر الإشارة إلى أن العلة في إجازة الطعن في الأحكام هي حماية حقوق المحكوم عليه إذ قد يقع القاضي أو هيئة المحكمة في خطأ عند إصدار الحكم القضائي مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق. لذلك كان من الضروري إيجاد وسيلة قانونية من اجل درء هذا الضرر وهذا هو السبب الذي من اجله شرعت طرق الطعن العادية وغير العادية.

وبموجب أحكام قانون المرافعات العراقي يحق للمحكوم عليه سلوك طرق الطعن العادية دون التقيد بأسباب معينة في حين يشترط توافر أسباب موجبه ومحدده لسلوك الطرق غير العادية للطعن هذا من جانب، ومن جانب آخر يترتب على الطعن بطريق عادي تجديد نظر النزاع من جانب الواقع والقانون بينما يقتصر النظر على عيوب الحكم القانونية عند سلوك الطرق غير العادية للطعن وعلى هذا الأساس فان من طرق الطعن غير العادية هو إعادة المحاكمة وبموجب هذا الطريق يحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون انطلاقاً من مبدأ هو أن الحقيقة القضائية التي يتوصل إليها القاضي قد لا يكون بعضها صحيحاً وبالتالي فأنها تصبح غير الحقيقة الواقعية ويسمح للمحكوم عليه أن يطلب إعادة المحاكمة في الحكم القضائي حتى ولو اكتسب درجة البتات في حالة توفر سبب من الأسباب المحددة قانوناً لهذا فقد دفعته عدة دوافع من اجل البحث في موضوع (إعادة المحاكمة).

الاطار المنهجي للدراسة

اولاً : أهمية الدراسة

١- إنَّ طريق تطبيق القانون من قبل الأجهزة القضائية والمحاكم وتحقيق العدل وماله من أهمية في حياة الناس والمجتمع والدولة. ودور القضاء فيه وارتباط ذلك بطرق الطعن لغرض تحقيق العدالة التي اشغلت الانسان وما زالت تشغله، وإنَّ العدل بمفهومه الذي تسعى الوظيفة القضائية الى تحقيقه فكان للقضاء السبق في وظائف الدولة وذلك لما له من شمولية وعمق وتأثير في جوانب الحياة جميعاً ويتحقق ذلك من خلال القضاء الذي تكون غايته هو تحقيق العدل والأمن والإطمئنان للناس وقيام القضاء بتحقيق غايته وهي تحقيق العدالة قد تعترضه بعض المشاكل والحالات التي تتناقض مع العدل والذي يوجب على ذلك بأن يكون هناك مجالاً واسعاً لغرض الاعتراض على هذه الحالات والمشاكل التي تعترض العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها. فقد يغفل القضاء عن تحقيق العدل لإعتماده على أدلة ومستندات مشوبه بعيب، ويقوم بأصدار قراراته مبنياً على هذه الأدلة والمستندات وتكون الحقيقية القضائية التي صدرت من القاضي بناءً على تلك المستندات والأدلة تخالف الحقيقة الواقعية لذا كان لزاماً فتح الباب امام المتضرر من هذه القرارات لغرض الاعتراض عليها ومن هذه الطرق هي طريق الطعن بإعادة المحاكمة .

٢- ان القضاة الذين يطبقون القانون في المحاكم المختصة هم بشر وهم معرضون للخطأ سواء كان حدوثه سهواً أو بناءً على فعل الخصوم ولذا يكون القرار الصادر في الوقائع خاطئاً لانه قد بني على وقائع وادلة خاطئة لذا فان فتح باب الطعن بهذا القرار الخاطئ عند ظهور سبب من الاسباب التي يمكن من خلالها اصلاح هذا الخطأ وتبصرة القاضي بالخطأ يكون من باب احقاق الحق وتحقيق العدالة ان يبادر الى اصلاح هذا الخطأ عن طريق الطعن بهذا الحكم بطريق اعادة المحاكمة من اجل اصلاح هذا الخطأ ورفع الضرر الذي أصاب طالب اعادة المحاكمة من القرار السابق .

٣- ان الطعن بطريقة إعادة المحاكمة هو طعن في حكم نهائي أكتسب درجة البتات يهدف الى إلغاء الحكم السابق وإعادة الحال إلى ما قبل صدور الحكم من أجل إعطاء الفرصة لطالب إعادة المحاكمة من تقديم ما يملكه من أدلة ومستندات لم يعلم بها. فهو طريق يعيد مركز طالب الاعادة إلى ما كان عليه قبل صدور

الحكم

٤- إن الطعن بطريق إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية الذي يواجه الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات وهو طعن يقدم الى المحكمة نفسها التي اصدرت الحكم فهو في الواقع حق من حقوق طالب إعادة الذي يجب عليه أن لا يتقاعس عن المطالبة به عن طريق استخدام هذا الحق وفق مارسه القانون والكيفية التي يتم بها سلوك هذا الطريق من الناحية الشكلية والموضوعية.

ثانياً : مشكلة الدراسة

إن صدور الأحكام من المحاكم المختصة تكون بناءً على جلسات يترافع بها الخصوم ويقدم كل خصم مالدية من دفع معززة بالوثائق والمستندات وتصدر هذه الأحكام وتمر بطرق الطعن الاخرى من استئناف وتمييز , وبعد اكتساب الحكم درجة البتات فإن هذه القرارات يجب تنفيذها باعتبار أن قرارات المحاكم واجبة التنفيذ وإن هذه القرارات عند تنفيذها يترتب عليها انشاء مراكز قانونية وهذا يتماشى مع حجية الاحكام الباتة واستقرار المعاملات . والأصل أن الحكم إذا إستنفذ طرق الطعن وإكتسب درجة البتات فإنه لا يجوز الطعن فيه ولا يجوز إقامة دعوى أخرى بنفس الموضوع, إلا في طريق واحد من طرق الطعن وهو الطعن بطريقة إعادة المحاكمة إذا ظهر سبب من الأسباب التي وردت في القانون على سبيل الحصر والتي أجاز المشرع أن يطعن بالحكم المكتسب الدرجة القطعية بهذا الطريق الإستثنائي وعلى الرغم من إنه ينافي مبدأ حجية الاحكام الباتة واستقرار المعاملات إلا إن العدالة والمنطق تقتضى احقاق الحق في حالة ظهور سبب من الأسباب التي تؤدي إلى تبصرة المحكمة أو القاضى بأنه وقع في خطأ غير متعمد وسهواً أدى إلى ظهور حكم يخالف الحقيقة الواقعية, ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة بأنه هل يجوز الطعن في الأحكام الباتة ؟ والجواب سيكون على هذا السؤال في هذه الدراسة وذلك من خلال بيان نصوص القانون الإيراني والعراقي والخاصة في إعادة المحاكمة من خلال هذه الدراسة المقارنة ومدى معالجة كلا القانونين للحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة بالإضافة إلى الأسباب التي يجوز من خلالها الطعن بالحكم البات ومن ثم الآثار التي تترتب على الطعن بهذا الطريق .

ثالثاً : منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين المرافعات المدنية (العراقي والإيراني) وأجراء آتهم التنفيذية والأحكام النهائية التي يجوز

فيها إعادة المحاكمة ومدة إعادة المحاكمة وأطراف دعوى إعادة المحاكمة والأجراءآت التي تتبعها المحكمة عند النظر في دعوى إعادة المحاكمة مع بيان الآثار التي تترتب على الطعن بإعادة المحاكمة وحيث سيتبع الباحث دراسة تطبيقية منهجية مقارنة وذلك ببيان بعض الحالات التطبيقية التي عرضت على القضاء العراقي ثم يقارن ذلك بما ورد في نظام المرافعات الإيراني مع الإشارة إلى ماورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لأنه نموذج المقارنة لمعظم قوانين وأنظمة المرافعات في البلاد العربية وقد تأثرت به مع بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين قانون المرافعات العراقي وقانون المرافعات الإيراني لغرض الوصول إلى الوجه الأمثل لهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية.

رابعاً: مبررات الدراسة

تبرز هناك عدة مبررات لبحث هذا الطريق من طرق الطعن منها تحديد الأسباب المحددة قانوناً والتي أجاز المشرع فيها طلب إعادة المحاكمة وبالتالي فإن عدم تحقق احد اسباب إعادة المحاكمة يمنع من تقديم طلب إعادة المحاكمة بالإضافة الى ذلك تتسائل عن الأحكام القضائية التي تقبل إعادة النظر فيها هل أن كل الأحكام القضائية تقبل ذلك أم أن هناك جزء من الأحكام لا تقبل ذلك؟ ثم هل أن هناك مدة زمنية محددة من قبل المشرع لإجازة طلب الإعادة أم أن المدة مفتوحة؟ وهل أن هناك إجراءآت محددة قانوناً يجب التقيد بها عند تقديم الطلب؟ وما هي الخطوات التي تقوم بها المحكمة عند تقديم الطلب وهل أن المحكمة تكتفي بأجراء موضوعي أم هناك إجراء شكلي تسلكه المحكمة؟ ثم التعرف أخيراً على الآثار القانونية المترتبة على إعادة المحاكمة. التساؤلات فقد قمت بتقسيم هذا البحث الى عدة فصول حيث تناولت في المبحث التمهيدي التطور التاريخي لإعادة المحاكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي الفقه الإسلامي وفي قانون المرافعات وتكلمت في الفصل الأول عن ماهية إعادة المحاكمة من خلال ثلاثة مباحث سوف نخصص المبحث الأول للتعريف بإعادة المحاكمة لغةً وأصطلاحاً وتناولت في المبحث الثاني خصائص إعادة المحاكمة وخصصت المبحث الثالث في تمييز إعادة المحاكمة عن طرق الطعن الاخرى وتكلمت في الفصل الثاني عن شروط إعادة المحاكمة من خلال مبحثين خصصت المبحث الأول لتوافر الشروط العامة لدعوى إعادة المحاكمة وتكلمت في المبحث الثاني عن الشروط الخاصة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة وقد تناولت في الفصل الثالث أسباب الطعن بإعادة المحاكمة من خلال مبحثين سوف نخصص المبحث الأول عن الغش والتزوير وستتكملم في المبحث الثاني عن شهادة الزور والاوراق المنتجة في الدعوى أما الفصل الرابع خصصت الحديث فيه عن التنظيم القانوني للطعن بإعادة المحاكمة وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول الخصوم في دعوى إعادة المحاكمة، وفي المبحث الثاني تناولت كيفية إقامة دعوى إعادة المحاكمة، وتكلمت في المبحث الثالث عن

أجراءات إعادة المحاكمة . أما الفصل الخامس خصصت الحديث فيه عن الآثار المترتبة على إعادة المحاكمة من خلال مبحثين تكلمت في المبحث الأول عن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وببحث في المبحث الثاني الطعن بطريق إعادة المحاكمة يمتنع الطعن فيه ثانيةً بنفس طريق الطعن ، وبحثنا في هذه الدراسة المقارنة إجراءات إعادة المحاكمة ومدى ملاءمتها وتطبيقها في النظام الاجرائي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم الحديثة بعد وضع نظرية متكاملة لها فضلا عن اعتمادنا على المنهج المقارن ، إذا عقدنا مقارنة بين الاحكام الواردة في القانون العراقي-قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) النافذ المعدل ؛ وتلك الاحكام التي وردت في قانون المرافعات المدنية الإيراني الصادر عام (١٣٠٧) ، وقانون المرافعات والاجراءات المدنية المصري ذي الرقم (١٣) - لسنة (١٩٦٨) النافذ المعدل إلى جانب الاستثناس بموقف البعض من القوانين العربية كلما دعت الحاجة الى ذلك . بالإضافة إلى الاستعانة بالواقع العلمي المتمثل بالإستشهاد بقرارات المحاكم العراقية والمقارنة لدعم الجانب النظري بنظيره العلمي في الموضوع محل الدراسة . وقد أنتهيت بخاتمة حاولت فيها أن أضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لاعادة المحاكمة

إن إعادة المحاكمة باعتبارها طريق من طرق الطعن غير العادية لا تعد مصطلحاً حديثاً فهي تمثل امتداد للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية كونها مصدرًا من مصادر القانون.

ويرجع أساس إعادة المحاكمة إلى أحكام في الشريعة الإسلامية وما تدعو إليه هذه الشريعة السمحاء في نشر العدالة والمساواة ورفع الظلم والغبن ، كما إنه يجمع بين ماورد في الشريعة الاسلامية وما تدعو إليه الرغبة في العدل في قانون المرافعات العراقي والقوانين المقارنة لذا فان دراسة أساس إعادة المحاكمة تلزم تحديد هذا النظام في الشريعة الاسلامية .

فلم تحدد الشريعة الإسلامية شكلاً محدداً أو طريقاً معيناً للتقاضى بين الناس، لأن ذلك من الأمور التي يتغير شكلها وطابعها من مجتمع إلى آخر، وبحسب النظام السياسي الذي يسود فيه ، ومع ذلك فإن كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله الأكرم ، والفقهاء الإسلامى ما يؤيد الأخذ بطريق الطعن بإعادة المحاكمة.

أولاً: فى القرآن الكرىم

لقد ورد فى القرآن الكرىم ما يؤيد معرفة الشرىعة الإسلامىة وإجازتها لمبدأ نقض الإحكام وجواز مراجعتها أمام قاضى آخر غير القاضى الذى نظر القضية لأول مرة. مثال ذلك قضىة النعاج و الحرث والغنم . وفى قضىة النعاج بقول الشىخ مكارم الشىرازى إن بعض المفسرین ، یحكمون بشىء غیر مقبول، وبقولون مالا یلیق بهذا النبى الكبرى. فى البداىة یخاطب القرآن المجد نبى الله داود:

(وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب) . الخصم – جاءت هنا كمصدر ، وأكثر

الأحیان تطلق على الطرفين المتنازعیین، وتستعمل هذه الكلمة للمفرد والجمع، وأحیاناً تجمع على (خصوم). (تسوروا) مشتقة من (سور) وهوالحائط العالى الذى یبنى حول البیت أوالمدينة، وتعنى هذه الكلمة فى الأصل القفز أوالصعود إلى الأعلى.

(محراب) تعنى صدر المجلس أوالعرف العلىا، ولأنها أصبحت محلاً للعبادة أخذ تدریجياً یطلق علیها اسم المعبد. وتطلق الیوم على المكان الذى یقف فیه إمام الجماعة لأداء مراسم صلاة الجماعة، وفى المفردات، نقل عن البعض أنسب كلمة تطلق على المكان العالى هو كلمة «المحراب» ، لكونه مكاناً للحرب ضدّ الشیطان وهوى النفس.

على آیة حال، فرغم أن داود (علیه السلام) كان محاطاً بأعداد كبیره من الجند والحرس، إلاّ أن طرفى النزاع تمكّنا من طریق غیر مألوف تسور جدران المحراب، والظهور أمام داود (علیه السلام) فجأةً، ففزع عند رؤیتهما، إذ دخلا علیه بدون إستئذان ومن دون إعلام مسبق، وظنّ داود (علیه السلام) أنّهم یکنون له السوء، (إذ دخلوا على داود ففزع منهم).

ألاّ أنّهما عمداً بسرعة إلى تطییب نفسه وإسكان روعه، وقالوا له: لا تخف نحن متخاصمان تجاوز أحداً على الآخر (قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض).

فاحكم الآن بیننا ولا تتحیّز فى حکمک وأرشدنا إلى الطريق الصحیح (فاحكم بیننا بالحقّ ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط).

«تشطط» مشتقة من (شطط) على وزن (فقط)، وتعنى البعید جداً، ولكون الظلم والطغیان یبعدان الإنسان کثیراً عن الحقّ، فکلمة (شطط) تعنى الإبتعاد عن الحقّ، كما تطلق على الكلام البعید عن الحقیقة. ومن المسلمّ به أن قلق وروع «داود» قلّ بعض الشىء عندما وضّح الأخوان هدف مجیئهما إلیه، ولكن بقى هناك سؤال واحد فى ذهنه هو إذا كنتما لاتکتمان السوء، فما هو الهدف من مجیئكما إلیّ عن طریق غیر مألوف؟

ولذلك تقدّم أحدهما وطرح المشكلة على داود، وقال: هذا أخي، يمتلك تسع وتسعون نعجة، وأنا لا أمتلك إلاّ نعجة واحدة، وإنّه يصرّ عليّ أن اعطيه نعجتي ليضمّها إلى بقيّة نعاجه، وقد شدّد عليّ في القول وأغلظ (إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزّني في الخطاب).

وهنا التفت داود (عليه السلام) إلى المدعى قبل أن يستمع كلام الآخر (كما يوضّح ظاهر الآية) وقال: من البديهي أنّه ظلمك بطلبه ضم نعجتك إلى نعاجه (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه).

ولكن آداب مجلس القضاء تفرض على داود أن يتريّث في إصدار الأحكام ولا يتعجّل في إصدارها، وكان عليه أن يسأل الطرف الثاني أيضاً ثمّ يحكم بينهما، فلذا ندم كثيراً على عمله هذا، وظنّ أنّها فتنة الباري عزّ وجلّ بهذه الحادثة (وظنّ داود أنّما فتناه). (١)

وهنا أدركته طبيعته، وهي أنّه أوّاب، إذ طلب العفو والمغفرة من ربّه وخرّ راکعاً تائباً إلى الله العزيز الحكيم (فاستغفر ربّه وخرّ راکعاً وأناب).

القرآن الكريم لم يفصل الحديث بشأن هاتين المسألتين، إلاّ أنّ الدلائل الموجودة في هذه الآيات والروايات الإسلامية الواردة بشأن تفسيرها تقول: إنّ داود كان ذاعلم واسع وذا مهارة فائقة في أمر القضاء، وأراد الله سبحانه وتعالى أن يمتحنه، فلذا أوجد له مثل تلك الظروف غير الاعتيادية، كدخول الشخصين عليه من طريق غير اعتيادي وغير مألوف، اذ تسوّرا جدران محرابه، وإبتلائه بالإستعجال في إصدار الحكم قبل الإستماع إلى أقوال الطرف الثاني، رغم أنّ حكمه كان عادلاً.

والشاهد على هذا التفسير إضافة إلى ما ذكرناه قبل قليل هو الآية التي تأتي مباشرة بعد تلك الآيات، والتي تخاطب داود (عليه السلام): (يا داود إنّنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله). (٢)

وتتلخص القضية الأولى في أنّ سيدنا داود (عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام) كان يقسم وقته بين العبادة والحكم بين الناس، فدخل عليه قومه للحكم بينهم في محراب العبادة، فتوجّس منهم خيفة وحكم للمدعى دون التمهّل في سماع أخيه الأمر الذي أوقعه في خطأ في الحكم لحكمه دون ترو (٣).

١- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - الطبعة الاولى - التصحيح الثالث - مدرسة الامام علي بن ابي طالب

(عليه السلام) - ص ٤٧٤/١٤ وما بعدها.

٢- تفسير الكاشف - محمد جواد مغنّية - ج ٦ - الناشر مؤسسة دار الكتاب الاسلامي - ط ٤ - ٢٠٠٧ - ص ٣٧٠ وما بعدها

٣- الطبري - محمد بن عبد الله، جامع البيان، ج ٢٣، ط ٥٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٤م، ص ١٤١.

يقول تعالى : (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى تِسْعَةٍ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَثَابٍ).

فيستفاد من الاستشهاد بهذه الآيات الكريمة في هذه القضية أن القرآن الكريم تصور إمكانية وقوع الخطأ من القاضي في حكمة وإمكانية إعادة الحكم فيه وهو ما يتطابق مع موضوع بحثنا .

وفي قضية الحرث والغنم قال تعالى (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)^(٢).

وتتلخص هذه القضية كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي^(٣) عن ابن مسعود قال : قضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله : قال وما ذاك : قال في أن القوم عرضوا على سيدنا داود الواقعة فحكم لأصحاب الحرث بالغنم فلما عرض الأمر على نبي الله سليمان رأى أن تدفع الكرم أو الحرث^(٤) لأصحاب الغنم فيقوم عليه حتى يعود اصلاحة : وأن تدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا ما كان دفع الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى أصحابها^(٥)

١- سورة ص - الايات - ٢١-٢٥-

٢- سورة الانبياء - الايتان ٧٨،٧٩

٣- البيهقي - السنن الكبرى - كتاب ادا ب القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (١١٨/١٠) الامام الطبري - جامع البيان في تفسير القرآن (٥١/١٧)

٤- أحمد ابن حنبل: المسند- تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين أشرف د. عبد الله عبد المحسن التركي- بيروت- لبنان. مؤسسة الرسالة- ط ٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩-١٥/٢ رقم الحديث ٥٧٣.

٥- يقصد بالتقضى هنا طريق الطعن في الاحكام القضائية . بل يقصد به مراجعة الحكم سواء كان عن طريق إعادة المحاكمة (الالتماس) او الاستئناف او التقضى - للمزيد انظر د- عبد العزيز خليل بديوى - القضاء في الاسلام وحماية الحقوق ص ٨٠- ٨١ . ومن ناحية اخرى لا يوجد في القرآن الكريم ما يمنع من مراجعة حكم القاضي لاصلاح خطئة بفهم الواقع . د- عبد الرحيم عياد - اصول علم القضاء - الرياض معهد الادارة العامة - ١٤٠١هـ - ص ٢٠٣-٢٠٤

ثانياً: في السنة النبوية الشريفة

وردت الكثير من الوقائع في السنة النبوية الشريفة التقريرية والتي تؤكد عدم معارضة الشريعة الإسلامية لنظام مراجعة الاحكام ونقضها عن طريق الطعن فيها.

وهي ما تسمى اليوم لدينا بطرق الطعن في الأحكام ومن ضمنها طريق الطعن بإعادة المحاكمة. ومن أهم هذه الوقائع تلك الواقعة المعروفة في الفقه (بقضية الزبيبة)^(١) والتي تتلخص وقائعها. فيما روى أن الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) قال : بعثني رسول الله إلى اليمن حيث حفر قوم حفرة (زبيبة) للأسد^(٢) فأصبحوا ينظرون إليه بعد أن وقع فيها، فلما تدافعوا حول الحفرة، فوقع فيها رجل فتعلق به ثان وتعلق بهم ثالث، حتى وقع بالحفرة أربعة أشخاص فجرحهم الأسد. فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا جميعاً من جراحتهم، قام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، ثم رفعوا الأمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) وهو على قضاء اليمن فقال لهم ((إني قاض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو نافذ، وإن لم ترضوه فهو حاجز بينكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله اله عليه وسلم فهو أعلم مني بالقضاء فأمر بهم أن يجمعوا من الذين شهدوا الحادثة دية كاملة ونصف دية وثلاث دية وربيع دية، ففرضي للأسفل بربع الدية من أجل الذي هلك فوّه أثنان لجذبه لهما وللذي يليه بنصف الدية من أجل أنه هلك فوّه واحد لجذبه له وللأعلى الذي لم يهلك فوّه أحد بالدية الكاملة.))

فمنهم من رضى ومنهم من لم يرضى، فوافقوا رسول الله فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم عليهما أفضل الصلاة والسلام فساروا إليه فحدثوه بالأمر قائلين بما قضى به أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال (هو ما قضى بينكم)^(٣).

١- الزبيبة - حفرة تحفر الاسد وسميت بذلك لانها تحفر في موضع عال - مختار الصحاح للرازي - ص ١١٣-

٢- احمد بن حنبل - المسند - تحقيق شعيب الانووط واخرين - اشراف د- عبد الله المحسن التركي - بيروت - لبنان - مؤسسه الرساله

٣- ط ٢- ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م (١٥/٢) رقم الحديث ٥٧٣-

١- د. عبد العزيز بديوى - القضاء في الاسلام وحماية الحقوق - القاهرة - دار الفكر العربي ١٩٧٩م - ص ٤٧٩.